

الديمقراطي الكوردستاني
الديمقراطي الكردستاني

سودة

النظام الداخلي

المقرة من قبل اللجنة المركزية في تصور ١٩٨٢ والمعمول بها حتى المؤتمر الشانسي بوجب تخويف كل من المؤتمر التأسيسي .

الباب الاول

الفصل الاول

(حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني :)

(التعريف والاهداف)

ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني الذي عقد مؤتمره التأسيسي (من ٣٠ / تموز / ١٩٨١) بعد كفاح طويل خاصه مؤسسوه هو فصيل طليعي يوحد على اسس طوعية القسم الاكثر وعيا من الطبقة العاملة والفلاحين والكببة والمتقين الثوريين وسائر الكلاد حين في كوردستان العراق .
ويقوم الحزب بدور قيادي تقدمي في المجتمع الكوردي وعلى اساس السير في الصدوف التماطلية الامامية وخدمة الشعب والتضحية في سبيل حريته وانتقامه والمساهم على ثبات مصلحة الحزب مع مصالح الشعب الاساسية دوما .

ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني هو تنظيم ديمقراطي ثوري يهتدى بنظرية الاشتراكية العلمية وهو يدمج النضال القومي بالنضال الشعبي ضمن الاطر الاممية . ويتميز الحزب ببرؤيته الاستراتيجية الثورية العلمية على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ، ويحدد العناصر التقدمية والرجعية فيها جميعاً ويقف دوماً الى جانب كل ما هو تقدمي ، وضد كل ما هو رجعي . ويلتزم بتعزيز النهج العادل للامبرالية والصهيونية والرجعية والشوفينية في صفوف الحركة التحريرية الكوردية والحركة الوطنية العراقية . التعاون مع كل الفصائل الوطنية التقدمية وحيث ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني يؤمن بأن مصائر حركات التحرر الوطني في سياقنا مترتبة بعضها بالبعض الآخر ، وبالنظر الى ان الامة الكوردية تتعايش مع اسس المفافة وشعوبها في عدد من البلدان وتشاركها النساء والذكور في الحياة اليومية فضلاً عن القضايا المصيرية المشتركة لذلك يتحتم على الحزب التماهي الفعال مع نضال هذه الشعوب الشقيقة والتأكد على قضايا الكفاح المشترك ضد الامبرالية والصهيونية والرجعية والشوفينية . وانطلاقاً من مفاهيمه الثورية العلمية ينطلق حزبه الشعب الديمقراطي الكوردستاني من اجل تعزيز الاتحاد الكفاحي بين رواد الحركة الثورية العالمية الثلاث : المنظومة الاشتراكية وفي طليعتها الاتحاد السوفيتي وحركة التحرر الوطني وحركة الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية .

ويتطلع الحزب الى تضامن اسمي واسع مع نضاله الشاق والطويل ونضال حركة التحرر الوطني الكوردية عموماً ويعتمد حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في بنائه التنظيمي وحياته الداخلية على التطبيق الخلاق لمبادئ

المركزية الديمقراطي وتطور الديمقراطية الحزبية الداخلية ونشاطه منتببيه ومبادئ راتهم .

ان الوحدة الفكرية والتنظيمية ووحدة الارادة والعمل هي القانون الاساسي في حياة حزينا . ويعق على عاته وعاته منتببيه محاربة التكيل وكل مظاهره ، وان الحزب يطهر صفوفه من الذين يخالفون برنامجه ونظامه الداخلي .

ويناضل حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني من اجل رفع الظلم والانتهاك عن كاهل الشعب الكوردي والذى تعرض ويتعرض الى حروب الابادة وحملات التهجير والصهر العنصري وتخربيه باره وقتل خيرة ابنائه وبناته بشتى الطرق والوسائل . ويشدد حزينا النضال من اجل تسع شعبنا بحقوقه القومية والديمقراطية المنشورة وفي سبيل تحرره وانعتاقه . ويكافح من اجل حكم ائلافي ديمقراطي ثوري يسير على نهج اشتراكي يضع نهاية لسلسل النظم الرجعية والبرجوازية البيروقراطية والطفيلية التي تعاقبت على دست الحكم في العراق . كما يناضل حزينا من اجل حق تقرير المصير للامة الكوردية اسوة باسم العالم اجمع وي العمل على التوعية والتثقيف به على جميع الاصعدة . وان نضال الحركة التحررية الكوردية والتي يصب فيها نضال حزينا . والمزيد في القوة والشمول هو القوة الذاتية الدافعة والضرورية لتحقيق حقوق امتنا بما فيه حق تقرير المصير .

الباب الثاني

الفصل الثاني

(مبادئ الحزب التنظيمية)

ان مبادئ الحزب التنظيمية هي انعكاس لدوره التعليمي في قيادة الجماهير الكورد ستانية الكادحة من عمال وفلاحين وكسبة وشققين ثوريين نحو التحرر والانتفاض والتمتع بالحقوق القومية والديمقراطية المنشورة .

وهي الاسس التي يبني عليها التنظيم الحزبي القائم على الانضباط الحديدي الوعي ، والذى هو وسيلة الحزب لوضع افكاره وسياساته موضع التنفيذ ، وضرورة قصوى تقتضيها وحدة الفكر والارادة والعمل . ومن ناحية اخرى ان الوحدة الفكرية والسياسية شرطان لازمان للوحدة التنظيمية ، ولكن الوحدة الفكرية والسياسية بحد ذاتها لا تتحققان الوحدة التنظيمية الحديدية الوعية . بالامكان تحقيق الوحدة التنظيمية على اساس الارهاب والتخويف بيد ان مثل هذه الوحدة معرضة للتتصدع وهي طارئة على الاحزاب التعليمية التي تتطلب اصلا لخدمة الجماهير الشعبية وتحقيق اهدافها .

المادة (١) المركبة الديمقراطية :

ان المبدأ الاساسي في بناء الحزب التنظيمي هي المركبة الديمقراطية التي ينبغي تطبيقها بفاعلية وحيوية . وهي تعني التوصل الى قرارات مركبة وانتخاب هيئات مركبة بالاسلوب الديمقراطي ، وثمة علاقة عضوية وحيوية بين المركبة والديمقراطية ، وان الموازنة بينهما من الامور التي تتطلب الدقة والعناية . وينبغي توفير الديمقراطية على اوسع نطاق في الحياة الحزبية مع ضمان التحصن ازاء ضربات العدو الوطني والطبيقي .

والمركبة الديمقراطية تعنى :

ـ انتخاب جميع هيئات الحزب القيادية من القاعدة الى القمة ، والمساهمة في رسم سياسة الحزب ، وممارسة الرقابة الحزبية من ادنى الى اعلى وبالعكس .

ـ وتلتزم هذه الهيئات بتقديم التقارير التي تتضمن كشف حساب بإنجازاتها بصورة دورية امام منظماتها الحزبية والى الهيئات الاعلى منها .

ـ وينبغي ضمان المشاركة الفعلية لجميع الاعضاء في رسم سياسة الحزب وفي تحديد خطه العام وذلك من خلال حق جميع هيئات الحزبية القاعدية في مناقشة برنامجه ونظامه الداخلي وقرارات مؤتمراته ولجانه القيادية ، وحق ابداء الملاحظات والاقتراحات منها كانت الظروف التي يعمل في ظلها التنظيم ومن خلال انتظام التقارير من الهيئات الحزبية الادنى الى الهيئات الحزبية الاعلى على قاعدة الحرية الناجمة في النقاش والتقييم .

وجميع الهيئات القيادية تخضع دوما للرقابة من قبل المؤتمرات التي انتخبتها على دقة تنفيذها والتزامها بقرارات هذه المؤتمرات وبنجاحها . وعلى الهيئات الادنى ان تمارس حقها في مراقبة ومناقشة ونقد قرارات الهيئات العليا داخل الاطر الحزبية كما على الهيئات العليا ان تشرف اشرافا دقيقا على نشاط الهيئات الدنيا وان تتبع تنفيذها للقرارات والخطط الحزبية ولواجباتها اليومية وان تقدم لها التوجيهات والتعليمات المناسبة لتصحيح اخطاءها ومضاعفة نشاطها .

بـ - خنوع الاقلية لرأى الغلبة : تتخذ الهيئات الحزبية قراراتها بالتصويت الديمقراطي ووفقا لرأى الغلبة وتبشر الاقلية ايضا برأى الغلبة بعد ان يصبح قرارا . وينبغي قبل فرض رأى الغلبة كقرار حزبي استفاد كل السبيل الممكّن لتوفير اوسع اغلبية وحتى الاجماع عن طريق الاقناع والاقناع وعدم التردّد في التراجع عن الرأي الخاطئ او تبني رأى اخر طالما كان رأيا صائبا . وللاقلية حق الاحتفاظ برأيها على ان يابق رأى الغلبة الذي يمكن التراجع عنه والعود الى رأى الاقلية فيما اذا اظهر التطبيق والاحداث او المعلومات الجديدة صحة رأى الاقلية وخطأ رأى الغلبة .

جـ - الزامية قرارات الهيئات العليا الزامية مطلقة بالنسبة للهيئات الدنيا : ان جميع الهيئات الدنيا ملزمة بتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الاعلى وفقا للتسلسل الحزبي . ويحق للمهيئات الدنيا ان تناقض قرارات الهيئة الاعلى وان تستعد لها وتسجل اعتراضها عليها وان تطالب بتعديلها او الغائها وبشرط ان لا يؤوه هذا الحق على ضرورة التنفيذ الفوري لهذه القرارات من قبل الهيئة الدنيا . وعلى الهيئات الاعلى ان تدرس اعتراضات الهيئات الدنيا وانتقاداتها بعناية وجدية وان تأخذ بما هو صحيح وبناء منها وان تحرص على التفاعل الايجابي القائم على الاحترام المتبادل والتضامن الرفاقى بين مختلف مستويات التنظيم .

دـ - القيادة الجماعية : ان القيادة الجماعية تعنى اتخاذ القرارات بصورة جماعية من قبل الهيئات المخولة بذلك لا بل تحقيق اكبر مشاركة واسعها في صنع القرارات . وفي كل الاحوال ينبغي تحقيق مساهمة ديمقراطية لكل من له علاقة شرعية بصنع القرارات . واما التنفيذ فقد يكون بصورة جماعية او فردية حسب نوعية العمل وظروفه . ولكن حتى في حالة التنفيذ بصورة جماعية هناك مسؤولية فردية في التنفيذ .

الجماعية المطلقة
ولا يجوز الجمود وتقيد القابلities باسم القيادة . ولكن الاكثر شيوعا يأتى من غياب القيادة الجماعية .

هـ - النقد والنقد الذاتي : ان النقد والنقد الذاتي مسألة اساسية في الحياة الحزبية وهو سلاح

الحزب المجرب والفعال لتصحيح مساره النضالي واستئصال التأثيرات الایديولوجية الضارة وردم الثغرات في عمله التنظيمي وقطع دابر اساطير السلوك اللاثوري وتفوييم الاخطاء واصلاح المخطئين . والنقد الموجه من هذا الموقع حظه من النجاح والقبول او فربكثيراً النقد الموجه بغرض الانتقاص والتدمير والانزلاق الى التناحرات الاممية والارفاقية العدائية وهو مرفوض اصلاً حزبياً . ولا يجوز استخدام النقد كوسيلة لمحابية نقد الآخرين او تضخيم الهفوات الصغيرة بل ينصب على معالجة الاخطاء السياسية والتنظيمية الهامة وتصحيحها والتعلم منها ، ويجرى بروح التضامن الرفاقي التي تبرز الجوانب الايجابية من اجل تشجيعها وتحليل الظواهر السلبية من اجل دحضها واستئصالها ، ويسارس بشجاعة ثورية ومحسن من المسوء ولية العالية والصدق مع الذات وسمح للحزب ، والاسلوب الافضل من النقد في معالجة الخطأ هو النقد الذاتي وينبغي معاملة اخطاء الذات بنفس المستوى الذي تعامل به اخطاء الآخرين .

ان ممارسة النقد الذاتي وقبول النقد يرفع من مكانة المناضل بين رفقاءه وفي صفو حزبه في حين ان الذي لا يقبل النقد يقف في مسلكه هذا ضد العلم حيث توکد كل التجارب بان الذي يعمل يخطأ ، وأن الذي لا يخطأ ابداً هو الذي لا يعمل ابداً ، وليس بالامكان تصحيح المسار الخاطئ بدون قبول النقد سواء اكان ذلك سيراً في طريق خاطئة او سياسة خاطئة . ان رفض النقد وعدم قبوله يمكن ان يلحق اضراراً فادحة بالتنظيم وبالعملية الثورية خاصة اذا اقترف ذلك من قبل عناصر و هيئات قيادية . ان عدم قبول النقد لا ينسجم مع النفسية المتعاونعة بعيداً عن الاستغلال والاستعلاء والداعية الى تحرير الجماهير حقاً . ان رفض النقد ينسجم مع التفسيات الاستبدادية والاستغلالية ، ان قبول النقد اورفضه مقياساً جيد لمدى التمسك بالتنظيم الحزبي والروح الحزبية ، **المكملياتية ، النضالية .**

وـ الانصياط الحديدي السواعي : من المفترض في عضو حزبنا ان يكون واعياً ومدركاً ومانياً وابقياً ، وانطلاقاً من هذا الوعي والخلاص للحزب الذي يوم من بانه يسير في طريق اهداف الشعب والوطن فإنه منضبط بصورة حديدية واعية في تنفيذ قراراته وحفظ اسراره ومساهمة بجدية في نشاطاته والتضحية بمصالحه الشخصية في سبيل مصالح الحزب وخدمة الجماهير الشعبية بتواضع وتفان حتى يزداد التفاهم حوله وبالنتيجة حول حزبه لانه يمثله .

وينبغي أن هناك تقدير وتقدير وتقدیر ستر للعنصر المنضبط الوعي ^٥ وفي حين ينبغي فتح المجال كلية للتعبير عن كل الآراء بحرية ، فإنه بالمقابل ينبغي محاربة التكتلات والثرثرة وكشف الأسرار والتجسس والاستبداد .

ومن المضورة بمكان اللجوء إلى كل السبل الحزبية دون تردد لتقويم الأخطاء من النقد وحتى البتر . مع التأكيد على أن بتر العنصر الفاسد غير القابل للإصلاح لا يضعف الحزب بل يمده بالقوة والصحة .

ان التنظيم الحديدي الوعي بمثابة معلم لانتاج الكوادر ، في حين ان التنظيم المهزىء يفسد منتبهه ويرسي فيهم روح التسبيب والاستغلال والاستعلاء على الجماهير . لابد من نضال دؤوب ومتابر من أجل غرس وتنمية المبادئ التنظيمية للحزب هذه ، ومن أجل صيانة وحدة الحزب الأيديولوجية والسياسية والتنظيمية ومحاربة كل انحراف عن ذلك وتعزيز دوره القيادي الطليعي في كافة مجالات العمل والنضال . والقضاء على اعضاه العشائرية والاقليمية المتوارثة التي تسري إلى وحدة الحزب وتعرقل الثورة وقضية الشعب . ان على اعضاء حزينا ان يتذمروا بهمادى ، المركبة الديمقراطية للتنظيم التزاماً بمعندها وحيوها وفعلاً ، وان يتصرفوا بصفات المناضل الثوري التقديمي الذي يعمل وسط الجماهير ومن اجلها ، المناضل الذي يشكل في سلوكه وفي مواقفه قدوة لآخرين ، المناضل الذي يضع اهداف الحزب والثورة والشعب نصب عينيه دوماً ويغلب مصالحها على مصلحته الشخصية .

^٥ لعلكم اتيتم الى هنا لسؤالكم عن المنهجية التي ينتهجونها في تنفيذ مهامهم ، وفيما يلي سلسلة ملخصة لمنهجية تنفيذ مهامهم ، وهي كالتالي :

- ١- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٢- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٣- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٤- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٥- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٦- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٧- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٨- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ٩- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة
- ١٠- تطبيق المنهجية المنشورة في المنشورات الرسمية للجنة المركزية للجامعة

الباب الثالث

(البنية والاحكام التنظيمية للحزب)

الفصل الثالث

(أعضاء الحزب واجباتهم وحقوقهم)

المادة (٢) - عضوية الحزب :

- يقبل عضوا في الحزب كل من تتوافق فيه الشروط التالية :
- ١- مواطن او مواطنة كورد ستابانية بغض النظر عن القومية والدين .
 - ٢- يقر منهج الحزب ونظامه الداخلي ويتمسك بهما .
 - ٣- يقبل نظرية الاشتراكية العالمية ويكون بوجهه خاص مناهضاً للامبرالية والنظام الرأسمالي وكل اشكال الاستغلال .
 - ٤- سير بفترة ترشيح موقعة اثبتت خلالها انته شوري بحاز الى قضية الجماهير الكادحة ويمتلك الحد الادنى من الوعي الوطني والقومي التقديمي والطبيقي .
 - ٥- يعمل في احدى المنظمات الحزبية .
 - ٦- حسن السيرة والسمة .
 - ٧- بلغ السابعة عشر من العمر .
 - ٨- يدفع بدل الاشتراك الحزبي القمر .
- #### المادة (٢) - واجبات العضو الحزبي : -

- ١- ان ينفذ سياسة الحزب وقراراته بجدية وابداع ونكران ذاته ويدافع عن الحزب ومبادئه وقادته ورفاقه ضد تحجيم الاعداء والانتهازيين .
- ٢- ان يوثق علاقاته وصلاته مع الجماهير الشعبية ويشرح لها اهداف الحزب وسياسته ويستمع الى ارائها ويتحسن آلامها وامانيها باهتمام وتواضعه وان يتعلم منها ويوجهها ويعمل معها . حيث انها هدف الحزب واداته النضال الامر الذي يستوجب حضورها الدائم ومشاركتها المستمرة في وضع القرار ومتابعته وتنفيذها .
- ٣- ان يعمل رفع مستوى الفكر والثقافي على اساس نظرية الاشتراكية العلمية والتجربة الثورية الوطنية والعالمية .

وان يكون رائداً ومتابراً على كل ما هو تقدمي ، وان يتتجنب المزاوجة بين الافكار التقديمية والبرجوازية والرجعية .
وان هذه سؤاله اساسية بالنسبة الى الفئات المثقفة حيث ان بخلافه سيكونون عرضة لتنامي المصالح البرجوازية
والقيم الفردية لدىهم .

د - ان يصون اسرار الحزب ووحدته ويحارب التكتم وكل الاعمال والافكار التي تضر بهذه الوحدة باى شكل من
الاشكال .

ه - ان يحارب الانانية والمصلحة الذاتية وان يخضع مصلحته لمصلحة الحزب والشعب وما . وان يكون صريحاً
وصادقاً مسح الحزب لا يخفى عن الحقائق التي يعرفها .
و- ان يتمسك بالقيادة الجماعية ، ويقف ضد عبادة الفرد والقيادة الفردية وحب الظهور والغرور والرضا عن النفس
ويناضل ضد هذه التزعزعات العضرة . والتنظيم القائم على عبادة الفرد تنظيم غريب على الكادر حين اصلاً . وهذا لا
يعني اهمال المسؤولية الفردية او كبت الابداع او عدم اتخاذ العبارات ضمن نهج الحزب وسياساته وقراراته .
ز - ان يمارس النقد الذاتي والنقد بالنسبة الى المهنئات والاعضاء على جميع المستويات بشكل بناء وبرؤوس مسؤولة
وفق الاسس التنظيمية المعمول بها في الحزب .

ح - ان لا يدخل في سلك الامن والمخابرات والاجهزة المسائلة او يقيم العلاقات معها او يعمل في الهيئات الدبلوماسية
والاجنبية الاخرى دون موافقة الحزب .

ط - ان لا يترك مكان سكانه او عمله دون اشعار مسبق لنظمته الحزبية .

المادة (٤) - حقوق العضو والحزبي :-

أ - ان يبدى الرأي ويقدِّم الاقتراحات ويشترك في المفاوضات والاجتماعات الحزبية بصورة حرة وصريحة ، وان
يساهم في رسم سياسة الحزب ومراقبة تنفيذها حسب القواعد التنظيمية الموضوعة في هذا النظام .
ب - ان ينتقد اية جهة او هيئة او منظمة اوعضواً آخر داخل الاجتماعات الحزبية .

ج - عند معارضته لقرار حزبي له الحق بان يحتفظ برأيه الخاص وان يرفضه الى هيئات الحزبية القيادية
بواسطة الظرف المختوم في حالة ان الاجراءات الحزبية المعتمدة لم تتف بغضها ، على ان لا يؤثر ذلك

على تنفيذ القرار الحزبي المذكور مسبقاً .

- د - الدفع عن نفسه عند تعرضه الى المحاسبة ويمكنه الحضور شخصيا امام الجهات التي تحاسبه او تحريرها عند تغدر حضوره ، وله حق الاعتراض على العقوبة لدى الجهات الحزبية الاعلى وفق النظام الداخلي .
- ه - ان يطلب العون والمساعدة من الحزب عند الضرورة القصوى .
- و - ان يحتفظ بمركزه الحزبي لدى تعرضه الى السجن او المطاردة او النفي .
- ز - يحق للعضو الانسحاب من الحزب وذلك بكتاب استقالة يرفع بما ثمة الى الهيئة الاعلى وبعد بحث اسبابها في جلسة تعقد لها هيئة الحزبية . وعند طلب عضو مستقيل العودة الى الحزب على اللجان المحلية ولجان الفروع البت في طلبه حسب الاختصاص ولها ان تقرر صفة الحزبية كعضو او كرشح . ولا يجوز قبول طلب من استقال من الحزب اكثر من مرة .

الفصل الرابع

(الترشيح للحزن والقبول فيه)

المادة (٥) :

أ- يقبل مرشحا في الحزب كل من تتوفر فيه شروط العضوية ويرغب الانتماء اليه ، على ان يقدم طلبا بذلك يذكره عضوان حزبيان . ولا يعتبر مرشحا الا بعد موافقة الخلية ومصادقة المنظمة الحزبية من قطاع شاطئه وعلمه .

ب- الترشح لعضوية الحزب افرادى ، ومرة الترشح اربعة شهور للعمال وال فلاحين وستة شهور بالنسبة للمثقفين والفنانين الاجتماعيين الآخرين . ويجوز تمديد فترة الترشح لمرة واحدة فقط حيث يلغى الترشح بذلك عند ثبوت عدم الجدارة للعضوية .

ج- يجوز قبول الترشح لمن كان عضوا احتياطيا في منظمة سياسية أخرى ولا يجوز قبوله مرشحا إلا بعد موافقة اللجنة المحلية ومصادقة لجنة الفرع على ان تبلغ الاخير المكتب السياسي بذلك وان لا تقل فترة الترشح عن تسعة أشهر .

د- اما بالنسبة لمن شغل مركزا رفيعا في منظمة سياسية أخرى فأن فترة الترشح تكون سنة ، ولا يعتبر مرشحا إلا بعد موافقة لجنة الفرع التي عليها ابلاغ المكتب السياسي بذلك و يتم قبوله عضوا بعد مصادقة المكتب السياسي .

هـ - يحق للجان المحلية ولجان الفروع ان تحصر اقرار الترشيحات ان رأت ذلك ضروريا .

و- ينبغي اعطاء اهمية خاصة الى انتقاء المرشح للحزب ولفترة الترشح التي يجب الالتفون شكلية بل عملية تربوية بحيث يجري خلالها تنمية المرشح من الرواسب السلبية التي سيجلبها معه من المجتمع التقليدي وتغدوه بالمبادئ الوطنية والافكار التقدمية والروح الاممية وتنقيتها بالمنهج والنظام الداخلي للحزب حتى يصبح لائقا لحمل شرف العضوية في الحزب .

ز- على جميع اللجان والخلايا الحزبية مراقبة ومتابعة نشاط المرشحين المرتبطين بها ، وعليها ان تقدم تقارير دورية عنهم الى الممثليات العليا لدراستها على ادنى تفصيل التقدم الفكري والسلوك العام و مدى التمسك بالضيبي الحزبي و درجة الاندماج والجهادية للمرشح . كما يجب ان يتضمن التقرير النهائي الاقتراح لمنحه لقب العضوية او تجديد فترة الترشح او لغائه . وللمرشح حق السؤالية بعضويته بعد انتهاء فترة الترشح .

وعلى الجهات واللجان المخولة البت في أمر المرشحين .

حـ - للمرشح حقوق وعليه واجبات العضو نفسها باستثناء حق الانتخاب والترشح للمسؤوليات الخنزية أو التصويت

• في المجتمعات الحزبية

يُؤْمِنُونَ بِهَا لَهُمْ نُجُومٌ مُّهِمَّاتٌ وَّاللَّهُ عَلَىٰ هُنَّا قَوِيمٌ

الفصل الخامس

(العقوبات الحزبية)

العقوبة الحزبية ضرورة انضباطية وتربيوية يتخدها الحزب بهدف رفع مستوى الانضباط والطاعة الثورية
الحفاظ على وحدة الحزب وتلاحمه ومقدراته على اداء مهامه على افضل صورة . وينبغي عدم اللجوء اليها الا بعد
ستفاد كل الطرق والاساليب التربوية والثقافية والتوجيهية بما فيه الانتقاد الرفاقي .

المادة (٦) :-

- المخالفات التي تستدعي التدابير الانضباطية هي :-

- التخلف عن حضور الاجتماعات .

٢ - التخلف عن دفع الاشتراك الشهري .

٣ - الاهمال او التخلف عن تنفيذ المهام والقرارات .

٤ - مخالفة سياسة الحزب وعدم تطبيق مقرراتها .

٥ - اساءة استخدام المسؤوليات الحزبية .

٦ - القيام باعمال او اتصاف بصفات لا لخلقية تخالف العرف والتقاليد الثورية .

٧ - المسارب امان الحزب وتسريب اسراره .

٨ - القيام بسلوك تخريبي مخالف للانضباط الحزبي بما فيه خلق التكتلات الانشقاقية او الانضمام الى تنظيمات

سياسية من وراء ظهر الحزب .

٩ - الاعتراف امام العدو في حالة الاعتقال .

١٠ - سوء التصرف باموال الحزب او معداته او موجوداته .

١١ - الخيانة والتعامل مع العدو .

١٢ - تسلسل العقوبات الحزبية حسب درجة المخالفة او تكرارها وهي كالتالي :-

١ - التبييض .

٢ - التوبيخ .

٣ - الانذار .

٤- تخفيف المسؤوليات الحزبية او الحرمان منها .

٥- التجميد اي الحرمان من حقوق العضوية في الحزب .

٦- الفصل .

٧- الطرد .

يجب ان تسجل العقوبات في سجلات الحزب ، ويمكن رفعها بعد مرور سنة عليها ماعدا الطرد وذلك بعد التأكيد من ان المعاقب اخذ العبرة الازمة من العقوبة .

ج- عقوبات التبيه والتوبين والانذار من حق لجنة الهيئة الحزبية التي يعمل فيها العضو .

د- عقوبة تخفيف المسؤوليات الحزبية او الحرمان منها لاتتخد الا بناء على مصادقة الهيئة الاعلى .

هـ- عقوبات التجميد او الفصل او الطرد تتخذ بعد محاكمة حزبية يفسح المجال فيها امام العضو للدفاع عن نفسه وتصادق عليها اللجنة القيادية الاعلى التي تليها مباشرة . اما تنفيذ هذه العقوبات بحق اعضاء اللجان المحلية واعضاء الفروع يجب ان تقتصر بمصادقة المكتب السياسي .

و- لا يقبل العضو المطرود سابقا عند طلب الائتمان الا بموافقة اللجنة المركزية .

ز- عقوبة التجميد لعضو في اللجنة المركزية يجب ان تحظى بموافقة ثلاثة اعضاء في اللجنة المركزية . واما عقوبة الفصل او الطرد بحقه فينبغي عرضها على اول مؤتمر قادم لاتخاذ قرار بشأنها .

ح- يعتبر منسحبا من الحزب وخارج صفوفه اي مستقيل كل من :

١- استبع عن تسدید بدل الاشتراكات الحزبية لثلاثة اشهر متتالية دون عذر مشروع ، وعلى هيئته

الحزبية ان تتخذ قرارا بذلك مع ابلاغ الهيئة الحزبية الاعلى .

٢- قطع اتصاله بمنظمة الحزبية او تفويض عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع ، وعلى هيئته

الحزبية ان تتخذ قرارا بذلك وبلغه الهيئات الحزبية الاعلى .

الفصل السادس

(المنظمات القاعدية للحزب ولجانها القيادية)

المادة (٢) خلية الحزب :

أ - الخلية هي المنظمة القاعدية الأساسية التي يتكون منها الحزب والتي تنفذ سياساته في نطاق عملها الخاص وعليها حماية وتوطيد صلاتها وارتباطها بها بالجماهير الشعبية في حدود عملها المكون من محل أو محللة أو شارع أو مؤسسة أو مدرسة أو مزرعة أو قرية . وهي بمعنى آخر قائد النضال وبورت المنشعة في حدود منطقه عملها .

بد تؤسس الخلية بقرار من لجنة حزبية ذات مسؤولية محدودة اعضاءها بين (٣ إلى ٥) وللجنة المركزية تغيير العدد مراعية الظروف النضالية في المكان والزمان المحددين .

ج - يقود الخلية أحد اعضائها ويساعده . عضو آخر على أن ينتخبا من قبلها . ولها الحق في تنحية أي منها بعد التأكد من المبررات الداعية لذلك . على أن يقرن ذلك بموافقة الهيئة الاعلى المرتبطة بها تنظيمياً .

د - واجبات الخلية :

١ - نشر افكار الحزب ومبادئه وسياساته من خلال تطبيق وتنفيذ قرارات هيئاته في نطاق عملها .

٢ - تزويد ادبيات الحزب وصحفته ومساهمة في تزويدها بالأخبار والعلوم والمدارس الجماهير ، والمساهمة في تحريرها حسب الامكان وابداء الرأى حولها الى الهيئة العليا المرتبطة بها .

٣ - جذب الجماهير الشعبية الى الحب والحركة الوطنية والثورية والتثمير والعمل على تحقيق وتنمية العملية الجبهوية الوطنية التقدمية في كوردستان والعراق .

٤ - الاهتمام بأراء الجماهير ومشاكلها وايصالها الى الهيئات القيادية والمساهمة والعمل على باورة مطالبها والتفاوض معها لتحقيقها وفق توجيهات وتعليمات القيادة .

٥ - المساهمة في رسم خطط وسياسة الحزب وبرامجه عن طريق مناقشتها وفهمها وايصالها الى الجماهير من

- الاصفاء باهتمام الى رأيها وابلاغ الحزب عنها مقتضاناً بتوصياتها ومقترحاتها ان تطلب الامر ذلك .
- ٦- عقد اجتماعات دورية منتظمة وتسجيل محضر الاجتماع ومنهاج عملها ورفع التقارير عن نشاطها وانجازاتها وعن امورها المالية ومقترناتها الى الهيئة المرتبطة بها .
- ٧- توزيع الواجبات بين اعضائها ومحاسبتهم على الاعمال والمهام المنفذة من قبلهم وجمع بدلات الاشتراك والانتساب والتبرعات وائتمان المطبوعات وارسالها الى الجهات المسؤولة .
- ٨- مناقشة صفات الابي العضوية وتقرير قبولهم كمرشحين على ان يقترن ذلك بموافقة الهيئة الحزبية المرتبطة بهما .
- ٩- رفع التقارير حول المرشحين لعضوية الحزب والاقتراح بقبولهم او تمديده مدة ترشيحهم .
- ١٠- تعمل على تعيين الطاعة الحزبية وتوثيق الروابط بين اعضاء الخلية من جهة والمنظمة الاعلى شهادتها .
- ١١- تعمل على تطوير ومارسة النقد والنقد الذاتي بين اعضائها .
- ١٢- تعمل على رفع يقظتها ومارستها الثورية ومحاربة الانحرافات والمفاهيم الغربية والاراء الخاطئة المعادية والانهزامية المفرقة للصفوف داخل الخلية وبين صفوف الجماهير الشعبية في منطقتها .
- ١٣- تعمل على زيادة الوعي السياسي وتنظيم التحقيق الجماعي والذاتي بنظرية الاشتراكية العلمية وتدريس باستمرار الخصائص القومية التقديمية والتقاليد الثورية للشعب الكوردي والشعب العراقي والامة الكوردية والشعوب لتمايشه معها . وتدرس تجربة الحزب الثورية وتجارب الحركات الثورية الاقليمية والعالمية بغية تطوير سياسة الحزب واغنائها .
- المادة (٨) اللجان الحزبية القيادية :**
-
- أ- لجنة المنظمة :**
-
- لاجل تنظيم وتنسيق العمل الحزبي وبيان مبادئ وقيادة عدد من الخلايا الحزبية في قاطع محلى اجتماعي محدود تؤلف لجنة قيادية حزبية لهذا الغرض تسمى بلجنة المنظمة ويتم ذلك بقرار من هيئة أعلى تسمى باللجنة المحلية .
- ب- اللجنة المحلية :**
-
- تؤلف لجان المنظمات في ناحية او قضاء او مدينة وحدة تنظيم تقاد من قبل لجنة

نائدة تسمى باللجنة المحلية .

جـ - لجنة الفرع :-

تؤلف اللجان المحلية في المحافظة الواحدة وحدة تنظيم تقودها لجنة تسمى باللجنة الفرع .

د - للجنة المركزية صلاحية الموافقة على تكوين اللجان المحلية ولجان الفروع ولها ان تحدد عدد اعضاء هذه اللجان وحدود اعمالها بغير النظر عن الحدود الادارية اذا تطلب الامر «في كورستان وفي العراق ولها ايضا تأسيس فروع خارج البلاد حسب الضرورة الخالية للحزب .

هـ - كل من لجنة المنظمة واللجنة المحلية ولجنة الفرع هي اعلى هيئة قيادية في مجال عملها «وسوءول» ب بصورة مباشرة امام اللجنة القيادية الاعلى منها حول تنفيذ سياسة الحزب والاشراف على تنفيذ قراراته ومتابعة نشاط منظماتها وقوية التنظيم والضبط والعمل الجماعي وفقا لاصول التنظيمية اضافية الى ضبط امورها المالية . وعليها ان ترفع التقارير عن اعمالها ونشاطتها وما ينتهي الي اللجان الاعلى مباشرة .

و - تجرى عملية انتخاب اللجان الحزبية في الاجتماعات الموسعة لها من بين مندوبى الالتحاميات التابعة لها .

ز - على اللجان الحزبية انتخاب لجنة عاملة لها تكون من مسؤول اول ومساعدين من بين اعضائها .

ح - يتحمل المسؤول الاول المسوء ولية بالدرجة الاولى عن تنفيذ مهام هذه اللجان « وعلى مبادراته وحيطيته ونشاطه يتوقف الى حد كبير تطوير وتوسيع اعمالها . على انه ينبغي المحافظة دوما على جماعية القيادة .

ي - على اللجان الحزبية عقد اجتماعات موسعة لها لدراسة ومعالجة مشاكلها ومهما تها المحلية ووسائل تطوير عملها .

ك - تحدد لجان الفروع عدد اعضاء اللجان الادنى بعلم اللجنة المركزية التي تحدد بدورها عدد اعضاء لجان الفروع .

ل - للجان العليا ان تنتدب وتبديل وتحسي المسئول الاول واعضاء اللجان الادنى عند الضرورة بصورة مؤقتة بعد اخذ موافقة الجهات الاعلى منها مباشرة على ان تقدم البررات المقنعة والكافية لتلك الاجراءات ويلجأ الى مبدأ الانتخاب حالما سمح الظروف بذلك .

م - على اللجان المحلية عقد «كونفرنس (مجلس حزبي موسوع) لمنظماتها باشراف اللجنة المركزية وللجنة الفرع » لبحث ومناقشة الامور والوثائق المطروحة عليها من الجهات المركزية

ومن اعضاء منظماتها واتخاذ القرارات والتوصيات الالازمة حولها ، ولانتخاب مندوبسي المؤتمر الحزبي والمندوبين الاحتياط بموجب القواعد التي تحددها اللجنة المركزية ، وتنتخب الكونفرنسات المحلية اعضاء اللجان المحلية ايضاً حسب الظروف وال الحاجة .

الفصل السابع

(الهيئات القيادية المركزية)

السادة (٩) المؤتمر (الكونفرنس) :

ا - المؤتمر أعلى هيئة في الحزب وينعقد صرفة في كل سنتين بدعوة من اللجنة المركزية التي لها الحق في دعوة المؤتمرات الاستثنائية بالهادئة ايضا اذا تطلب الوضع السياسية والتنظيمية للحزب ذلك .

ب - يتكون المؤتمر من اعضاء اللجنة المركزية واعضاءها الاحتياط ومن مندوبي التنظيمات الحزبية خارجها

الاخري (الفروع وال المحليات والمنظمات) ويجوز احضار اعضاء وكوادر حزبية ذوي اختصاصات معينة للاشتراك في المناقشات دون التنازع بحق التصويت .

ج - تقرر اللجنة المركزية النسبة العددية لتمثيل التنظيمات الحزبية وطريقة انتخاب المندوبين للمؤتمر .

د - في حالة تغدر عقد المؤتمر في موعده المقرر يحق للجنة المركزية تأجيله لمدة سنة واحدة ، ويجب ان يكون ذلك في حالة استثنائية قصوى من الخطورة على الحزب ونضاله العام . وعليها ان توضح الاسباب الموجبة للتأجيل للجان الحزبية ، ولها الحق في تأجيل المؤتمر ثانية على ان يقترن بذلك بموافقة لجان الفروع واللجان المحلية .

ه - تتلخص مهام المؤتمر بما يلى :-

١- الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية السياسية والتنظيمية والمالية والعسكرية (في ظروف النهاي المسلح) ومناقشتها والبت فيها .

٢- اقرار منهاج الحزب ونظامه الداخلي وادخال التعديلات المضوربة ^{عليها} حسب الظروف المستجدة .

٣- مناقشة وتحديد الخطوط العريضة للسياسة العامة للحزن بوسائل تنفيذها وتطبيقاتها .

٤- تحديد عدد اعضاء اللجنة المركزية واعنها الاحتياط وانتخابهم لما بين المؤتمرين ، وكل من يحصل على اكبرية الاصوات يصبح عضواً أو عضواً احتياطياً فيها حسب التسلسل .

٥- النظر والبت في شكاوى التنظيمات الحزبية والاعضاء وتقدير اعمال اللجنة المركزية واجازاتها .
ومعاقبة المقصرين من اعضائها حسب هذا النظام .

٦- المصادقة على بيزانية الحزب .

٧- له وحده الحق في تقرير مصير الحزب .

المادة (١٠) اللجنة المركزية :-

١- اللجنة المركزية تمثل اعلى سلطة في الحزب في فترة ما بين مؤتمرين وتكون مسؤولة عن مجمل اعمالها امام المؤتمر .

ب- تقوم وتشرف على ادارة نشاطات جميع التنظيمات الحزبية وتقودها باتجاه تحقيق اهداف الحزب وفق منهاجه ونظامه الداخلي .

ج- تجتمع اللجنة المركزية بدعة من المكتب السياسي عتياً خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر يحضرها الاعضاء والاعضاء الاحتياط . ولا يحق للاعضاء الاحتياط التصويت ولكن يستشار برأيهـ .

ويمكن ان يكون الاجتماع بدون دعوة الاحتياط ، كما يجوز ان يدعى المكتب السياسي لاجتماعات طارئة لللجنة المركزية عند الضرورة ، ولها ان تعقد اجتماعات موسعة تدعى
ذو窓
البعها كوارر حزبيـة واعضاء بارزـين ذـوا خـصـاـصـاتـ اـضافـةـ الىـ اـعـضاـءـ الـاحـتـيـاطـ للمـشـارـكـةـ
فيـ الـاجـتمـاعـ علىـ انـ لاـ يـكـونـ لهاـ حقـ التـصـويـتـ عـلـىـ القرـاراتـ .

د- تعمل على ترسـيخ الوحدـة الفـكرـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ وـتـطـوـيرـهاـ .

هـ- تـنتـخـبـ فـيـ اـولـ اـجـتمـاعـ لـهـ بـعـدـ المؤـتمـرـ مـباـشرـةـ اـمـيـنـ عـامـ الحـزـبـ وـالـمـكـ

- السياسي ويفوز من يحصل على الاكثرية المطلقة حسب التسلسل ولو تطلب ان يجرى الانتخاب لعدة مرات .
- و - تشرف على اصدار الصحفة المركزية والطبعات النظرية للحزب وتجيز اصدار المطبوعات من قبل فروع الحزب وتنظيماته .
- ز - تحدد مكان ومسان الاجتماعات الواسعة (الكونفرنس) والمؤتمرات وتقرر دعوتها للانعقاد .
- ح - تقدّم التقارير عن نشاطاتها وعن القضايا التي تراها واجبة الى المؤتمر وتعمل على تسهيل امور المؤءتمر .
- ط - تنفذ قرارات المؤتمر وترسم الخطط التنفيذية والتفصيلية لها .
- ئ - تدعى الى عقد المؤتمر الاجتماع الموسع (الكونفرنس) بصورة استثنائية بناء على البالاكثرية اعضاء الحزب عن طريق منظماتهم او يطلب ثلثي اعضاء اللجنة المركزية .
- ك - تحاسب المكتب السياسي وتحدد اسهام الواجبات والخطط الالازمة وليها سبعة ابراهيم عالم الحزب او بآى عدد من اعضائه .
- ل - تشكل هيئات ولجان اختصاص مرکزية دائمة او مؤقتة لتسهيل عملها .
- م - تبني وتنظم علاقات الحزب من الاحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والقدمية الكوردية والعراقية والعربية والاقليمية الاخرى والعالمية .
- ن - تعطي الاهتمام القصوى لمبادئ الاشتراكية العلمية وتهتم بنشر افكارها وتدافع عن صفات ونقاؤه مبادئها من التحرف اليساري والبيزنطي ومن الجمود العقائدي .
- ص - تهتم بتنمية الروح الجهادية لدى اعضاء الحزب وتحذرهم بقضياتهم وما رسموها التخالية وتشعرهم بالمسؤولية الكافية والشخصية .
- ع - توجه وترسي الحزبيين والجماهيري الشعبي بمبادئ واهداف الحزب وتشعرها مساحة المطالبي وترافق تنفيذ قراراتها وتقيد اعضاء الحزب وهياكله بنظامه الداخلي وتسهر على سلامه اعضاء الحزب وكوارده واجهزته ومتلكاته .

ف - تهتم دوماً بالتكوين النوعي للحزب من حيث القيام بتحسين التركيب الطبقي وتطهير صفوفه من العناصر المعادية والانتهازية المخربة المتسيبة والمحبطة ومن العناصر المتفسخة السائبة السيرة والسلوك .

س - تعديل او تلغفي قرارات الهيئات الحزبية الادنية منها اذا رأتها غير صائبة او غير منسجمة مع مصلحة الحزب .

ق - لها ان تزيد عدد اعضائها بضم عناصر من الاحتياط اليها على ان يقرن ذلك بموافقة ثلثي اعضائها .

ر - يتحمل كل عضو من اعضاءها المسؤولية الشخصية والتضامنية مما ، عن نشاطه وكيفية التزامه لتنفيذ المهام المكلفة بها حزبياً .

ث - لها حق تكوين منظمات حزبية خارج العراق وفق الظروف الفضالية المطلوبة لذلك .

ت - لفرض تعزيز الاختصاص وتحسين العمل الحزبي يحق للجنة المركزية تخييل اللجان القيادية الادنية منها تكوين لجان اختصاص دائمة او مؤقتة لامور السياسية والاقتصادية والتنظيمية والعسكرية (في ظروف النضالسلح) وغيرها وفق الحاجة .

ظ - اذا ارتكب عضو للجنة المركزية ما يستوجب عقوبة الفصل او الطرد من الحزب للجنسة المركزية تحتيتها او تجرده من المسؤولية باكثرية ثلثي الاصوات والتوصية الى الكونفرنس او المؤتمرات باتخاذ الاجراءات الضرورية بحقه .

المادة (١١) المجالس الحزبي العام (الكونفرنس) :-

أ - يكون الكونفرنس من اعضاء اللجنة المركزية واعضاءها الاحتياطي ومثله الفروع ومندوبيهن تختاره اللجنة المركزية بعد الاستشارة برأى لجان الفروع واللجان المحلية ولجان الاختصاص المركزية .

ب - يعقد الكونفرنس بدعوة من اللجنة المركزية بموافقة ثلثي اعضائها عند حدوث تغيرات

مهمة في الوضع السياسي او في حياة الحزب الداخلية في ظروف يتعدى فيها عقد المؤتمرات .

ج - للكونفرنس جميع صلاحيات المؤتمرات بعد حل اللجنة المركزية وتبدل النهج والنظام

الداخلي او تقرر مصير الحزب .

د - على اللجنة المركزية الالتزام بقرارات الكونفرنس .

المادة (١٢) المكتب السياسي :-

١ - المكتب السياسي هو مكتب الهيئات

- لعامية للجنة المركزية وينوب عنها ويمارس أعمالها ومهما منها في الفترات بين جتماعاتها . ويسره على تنفيذ سياساتها وقراراتها ، وهو مسوّل امامها كهيئه كفراو .
- بـ- يتألف المكتب السياسي من امين عام الحزب واعضاء اعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية .
- ـ- على المكتب السياسي تقديم تقارير منتظمة الى اجتماعات اللجنة المركزية بخصوص ابييسق النهج السياسي العام للحزب وتنفيذ قرارات الهيئات القيادية المركزية الامور التنظيمية والعلاقات العامة وعن مالية الحزب .
- لساده (١٢) امين العام للحزب :-
- ـ- يترأس امين عام الحزب اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي بهيئي ويشرف على اعداد التقارير لاجتماعاتها ويسره على تنفيذ قراراتها وكل ما هو مرتبط بهما عليها .
- ـ- مسوّل بالتضامن مع اعضاء المكتب السياسي عن تنفيذ قرارات اللجنة المركزية ، وعليه ان يكون مطالعاً على جميع الامور السياسية والتنظيمية وكافة النشاطات في الحزب . وجميع المراسلات والتوجيهات تكون بتقديمه او توقيعه من يخوله من اعضاء المكتب السياسي ، وعليه ان يحيط المكتب السياسي علماً بجميع الامور والقرارات الحزبية ، ويسعد اخذ رأيهم في تبلیغ القرارات الى التنظيمات الحزبية .
- ـ- ان مسوّلية الامين العام للحزب خطيرة ولله دور بارز في قيادة الحزب ، الا ان ذلك لا يعني اتخاذ القرارات بصورة فردية ، بل ينبغي ان ينفذ قرارات الاكثرية في المكتب السياسي واللجنة المركزية وان يأخذ ببعض القيادة الجماعية كسائر اعضاء القيادات . وعليه بالتضامن مع بقية اعضاء المكتب السياسي اتخاذ ما يكفل استقرار النشاط الحزبي في حالة تفرق اعضاء المكتب السياسي او اللجنة المركزية او استحالة جمعهم في ظروف استثنائية او غير العادلة للعمل الحزبي او الاصولي المنظم وفق قواعد النظام الداخلي .

الفصل الثامن

(التنظيم الطارئ، واحكام عامة)

المادة (١٤)

- أ- يحق للجنة المركزية تجميد العمل باى من بنود الباب الثالث من هذا النظام بأغلبية ثلثي اعضائها على ضوء الظروف الطارئة وذلك لحماية الحزب وتنظيماته ومنتسبيه من الارهاب القاسي ، ولها ان تتبع اى اسلوب تنظيمي عملي آخر كاسلوب التنظيم العنقودي القائم على شكل منظمات صغيرة ترتبط مباشرة بالمراكز الحزبية الخارجية والبعيدة عن سيطرة العهد وعلي ان يأخذ بالحسبان خصان علاقة الحزب بالجماهير وعلى اللجنة المركزية اعلان قراراتها بهذه الخصوص على جميع التنظيمات الحزبية وتحمّل مسؤوليتها امام اول موءتمر .
- ب- في كل الظروف ينبغي الالتزام باليقظة والحذر والسرية التامة والمحافظة على سجلات ووثائق الحزب وحفظها بعمداً عن متناول يد العهد .
- ج- يجب ان تكون الاجراءات التنظيمية الطارئة موءقتة واذتها مرتبطة بتبدل الظروف الارهابية وتحسنها .

المادة (١٥)

يعتبر اى اجتماع مكتتملاً بالاغلبية البسيطة (النصف + واحد) وتوخذ القرارات بأغلبية مسوات الحاضرين الا ماورد فيه نص خاص ، ويكون صوت امين كل هيئة او نائب له مرجع في حالة التعادل .

الباب الرابع
الفصل الثاني

(ماليـة الحـزـب)

المـادـة (١٦)

تألف مالية الحزب من اشتراكات الاعضاء والمرشحين وبدلات الانتساب ومن اثمان المطبوعات ومداخيل
المشروعات الحزبية وتبوعات الاعضاء والمرشحين والانصار والاصدقاء .

المـادـة (١٧)

يكون احد اعضاء المكتب السياسي مسؤولاً مالياً للحزب ويشرف على تنفيذ سياسة
الواردات
الحزب المالية ويهسيء التقارير والمعلومات لكل اوجه الورقات والمصروفات وقد منها
اجتمعاً قيادات الحزب المركزية . كما يتم تعيين محاسب تكون واجباته ضبط الحسابات المالية
والوصولات . وعلى غرار المكتب السياسي يكون هناك مسؤول مالي ومحاسب في كل تنظيم حزبي
او العسكري او غير ذلك عائد للحزب عما التنظيم ذات المالية المحددة جداً حيث
تنتفق الفرورة لوجود المحاسب .

المـادـة (١٨)

تعين الاشتراكات الشهرية المترتبة على اعضاء ومرشحي الحزب بال معدل التالي :

من يبلغ كسبه في الشهر :	٥٠ ديناراً	يدفع نصف دينار
من	٥١ الى ١٠٠ دينار	يدفع ١ بالمائة
من	١٠١ الى ١٥٠ دينار	يدفع ١٥ بالمائة
من	١٥١ الى ٢٠٠ دينار	يدفع ٢ بالمائة
من	٢٠١ الى ٢٥٠ دينار	يدفع ٢٥ بالمائة
من	٢٥١ الى ٣٠٠ دينار	يدفع ٣ بالمائة

اكثر من ٣٠٠ دينار يدفع ٣ بالمائة من الكسب الشهري .

المـادـة (١٩) عند الدخول في الترشح لعضو الحزب تدفع رسوم الدخول بعدل اثنين بالمائة من
الكسب الشهري .

الباب الخامس

الفصل العاشر

(المنظمات الجماهيرية والعسكرية)

انطلاقاً من الظروف والشروط النضالية الخاصة وتعزيزاً لتفوز حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في اوساط القطاعات الجماهيرية المختلفة ولضمان علاقة منهجية ودائمة بين التنظيم الحزبي والجماهير الواسعة تقرر اللجنة المركزية للحزب تشكيل وبناء منظمات جماهيرية ديمقراطية للطلبة والشبيبة والنساء والمعلمين والمهنيين ومنظماً للدفاع الشعبي (الميليشيا والقوات المسلحة الثورية) .

المادة (٢٠) منظمات الطلبة والشبيبة والنساء : -

ان منظمات الطلبة والشبيبة والنساء هي تنظيمات جماهيرية سياسية اجتماعية وتربيوية يتحدد في اطرها التابة والشباب والنساء كل حسب منظمه وتشكل الرديف الكافحي لتنظيمات الحزب والاحتياطي الذي يمدها دوماً بالمناضلين ^{الصليبيين} وتصون هذه المنظمات بالمشاركة الديمقراطية لقادتها الجماهيرية برامج نضالية وطنية وديمقراطية تعالج المشكلات والمهام الععاشرة لمنتسبيها وتنظم نضالهم من اجل ايجاد الحلول لسها وترسيطها هذا النضال بسميات التحرر الوطني والديمقراطية ^{شتى} وتعنى من اجل اهداف الشعب المرحلية والستراتيجية . وتضم هذه المنظمات لنفسها الواحد داخلية تنظم علاقات الداخلية وتحدد واجبات اعضائها وحقوقها وتشكيلاتها التنظيمية في ضوء متطلبات وشروط النضال العامة من جهة والخاصة بكل منظمة من جهة اخرى .

وتعمل هذه المنظمات بدأب من اجل توحيد الطلبة والشبيبة والنساء ، كل حسب اختصاصه ، بغض النظر عن الانتماء الحزبي والايديولوجي والسياسي في اطار كوردستاني موحد وفي اتحاد عام ، ينظمهم ويوحد صفوفهم ويناضل في سبيل مصالحهم وثابر على تأصيل الروح الوطنية والقدمية لدى الطلاب والشباب والنساء ، كل حسب اختصاصه ، وعلى رفع مستواهم الفكري والثقافي والاجتماعي والتأهيل المهني ليشكل سنداً ثابتاً للثورة الكوردية . وتولي الاهتمام لاحفاظ على التراث الشعبي وحماية الثقافة الوطنية من اخطار وتأثيرات الثقافة الاستعمارية

والرجعية والعنصرية وللتغطية الداعم للمناهج التربوية والدراسية . ومن واجبها العمل على رعاية اسر عائلات شهداء الثورة وجرحها ومعتقليها وكل العائلات المنكوبة .

المادة (٢١) اللجان والمنظمات المهنية :-

وفقاً لظروف النضالية والمهنية لكل قاطع جماهير مهني تتشكل منظمات ولجان حزبية للمعلمين والمهندسين (اطباء ، مهندسين ، كابه محامين الخ . . .) المنضويين تحت راية حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني وتتخرّط هذه المنظمات وللجان مع موئدها وانصارها سواء كأفراد او كمنظمة مهنية حسب ظروف وشروط العمل واللوائح الداخلية في الاتحادات النقابية الكوردستانية لجهتها وتنظم نضال اعضائها داخل هذه الاتحادات لتأدية دور طليعي في الدفاع عن وحدة المنظمات المهنية وعن حقوق جماهير المهنة وربطها بمهام النضال الوطني الشامل .

المادة (٢٢) نحو اسس ثابتة في بناء المنظمات الجماهيرية الديمقراطي :-

تللزم تنظيمات حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في بناء المنظمات الجماهيرية الديمقراطية وفي تحديد صلتها وعلاقتها بالتنظيم الحزبي . وفي نهج توجيه نضالاتها ومهامها بالاسس التالية :

أ - المنظمات الديمقراطية منظمات جماهيرية وصيغة تجسد التحالف الديمقراطي الشوري للجماهير الكادحة الديمقراطية والوطنية الجذرية تحت قيادة التنظيم الحزبي وتوسيط الجماهير الواسعة الملتقة حول الحزب وتنظيمها على اساس برامج تستجيب لاهتماماتها المهنية والاجتماعية المباشرة وترتبط بالاهداف الرئيسية للتحرر الوطني وبالسياسة الوطنية الجذرية للحزب .

ب - وعلى قاعدة شروط انضباطية ونضالية وتنظيمية مخففة تصوغ المنظمات الديمقراطية لواجهها الداخلية الخاصة بمشاركة من قواعدها الجماهيرية ، وتتكلّل لها هذه اللوائح ممارسة الديمقراطية الكاملة في انتخاب هيئاتها من اسفل الى اعلى انتخاباً مباشراً ، وتتضمن المشاركة القاعدية في كافة نشاطاتها اليومية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها ، وتحدد واجبات اعضائها واسلوب تشكيل وتكوين وحداتها القاعدية ووتيرة اجتماعاتها وتشغيلها ووظائف هيئاتها القيادية .

ج - تحترم التنظيمات الحزبية احتراماً كاملاً اللوائح الداخلية للمنظمات الديمقراطية التي تعمل في اطار هؤلئن على الارقاء التدريجي بمستوى الاستعداد والالتزام النضالي لدى جمهور الاصدقاء وابراز عناصره النشطة

وتأهيلها للانضمام للعضوية الحزبية «وتارس دورها القيادى داخل هذه المنظمات من خلال الاقناع الدى يقرأ للاخاء غير الحزبيين بصحبة خط الحزب وليس من خلال فرض سيطرة التنظيم الحزبي بقوة الالزام البيروقراطي وتحتل الواقع القيادي في مختلف المستويات بالوسائل الدى يقرأ طيبة ومن خلال الثقة التي يمنحها لها الاعضاء بعيداً عن التنصيب وسطوة القرار الحزبي .

د - المنظمات الديمقراتية ليست بدلاً ، ولا تشكل اطاراً تنظيمية موازية للاتحادات النقابية والمهنية والشعبية الوطنية العامة . وجدراتها في ان توءدى دورها كدريف كفاحي للحزب تستند من درجة انخراطها وفعاليتها في الاتحادات التي تنظم وتوحد مجموع جماهير طبقتها او شريحتها الاجتماعية ، ومن كونها احدى الادوات الرئيسية لتعزيز نفوذ التنظيم الحزبي في الحركة الجماهيرية .

ان تنظيمات الحزب في كل مكان معنية ولازمة بتنظيم واستكمال بناء الحزام الجماهيري الصديق في اطر ديمقراتية ثابتة تسجم مع التكوين الشعبي والمهني والسياسي مختلف الاشكال والصيغ التنظيمية الطلابية والشبابية والنسائية والثقافية والاجتماعية ، وهي تعمل على توسيع ومضاعفة صفوف هذه المنظمات الديمقراتية والارتفاع بدرجات نشاطيتها وتنويع فعالياتها وتطوير اشكال نشاطها الاجتماعي والثقافي والتربوي وعنى تشغيلها بصورة دائمة ومنظمة في الاتحادات النقابية والشعبية الوطنية العامة .

المادة (٢٣) قوات الدفاع الشعبي (الميليشيا)

قوات الدفاع الشعبي لحزب الشعب الديمقراتي المكروه ستاني هي منظمة جماهيرية - سياسية - عسكرية تضم المستحبين كافة المواطنين لحمل السلاح دفاعاً عن الثورة وعن حقوق ومكاسب الشعب والمساهمة في القتال ضد اعداء الشعب والوطن .

ويحق لكل مواطن يطلع على البرنامج واللائحة الداخلية لقوات الدفاع الشعبي وعلن عن استعداده للالتزام بهما الانخراط في صفوفها بعد تلقي التدريب الاولى اللازم . تمارس المنظمة الحزبية العاملة داخل تشكيلات قوات الدفاع الشعبي دوراً طليعياً في تنفيذ برامجها وتعزيز وتوسيع تعاونها وانضمامها وتسرى على اعضاء هذه المنظمة كافة الاحكام وقواعد الانضباط العسكري التي تفرض عليها لوازحها ويجب ان يكون هؤلاء الرفاق القدوة والنموذج لسائر المناضلين والوانبيين في الالتزام والضبط والتضحيه .

وتنظم قوات الميليشيا الفعاليات السياسية الوطنية والاجتماعية في الواقع التي تعمل فيها . وتسهر على تنظيم الخدمه الدورية لافرادها في القوات المسلحة الثورية ، وعلى تأمين جاهزتها لتكون رديفاً لدعم هذه القوات .

القوات المسلحة الثورية هي منظمة عسكرية خاضعة لقيادة حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني و تتضمن
كافة المقاتلين الوطنيين (البيشمرگه) المنضمين الى فصائل الانتصار الوطنية والمستعدين للقتال
في صفوفها ضد أعداء الشعب والوطن ومن أجل التسع بالحقوق القومية والديمقراطية والتحرير بغض النظر
عن استعدادهم للالتزام ببعضوية الحزب .

ويشترط في المقاتل المنخرط في صفوف القوات المسلحة الثورية ان يتوافق على لائحتها الداخلية ويلتزم بانضباطها
العسكري الصارم دون ان يتطلب ذلك بالضرورة موافقتة على مجل ببرنامج الحزب وخطه الایديولوجي . على انه يتشرط
ان يكون منهاهما للامبرالية والرجعية وكل اشكال المنصرية وكافة صيغ الاستغلال واساليبه .

لتلتزم المنظمة الحزبية العاملة في القوات المسلحة الثورية باحكام لائحتها الداخلية وتسرى عليها
ذاعـد وانظمـة الضـبط العسكريـن كـسائر المـقاتـلين . وتـلـعـب هـذـه المـنظـمة دـورـا مـلـيـعـا فـصـفـوـفـ فـصـائـلـ
الـانـصـارـ الـوطـنـيـهـ منـ خـلـالـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـوـطـيـدـ وـتـعـزـيزـ اـنـضـباطـهاـ الصـارـمـ وـرـفـعـ قـدـرـتـهاـ الـقـاتـلـيـهـ وـتـوـثـيقـ رـوـابـطـهاـ
جـمـاهـيرـ الشـعـبـ وـرـفـعـ دـرـجـةـ الـوعـيـ الـوطـنـيـ وـالـدـيمـقـراـطيـ وـالـالـتـزـامـ النـضـالـيـ بـيـنـ صـفـوـفـهاـ . وـتـابـرـ دـوـماـ عـلـىـ تعـزـيزـ
عـلـاقـاتـ الـاحـتـراـمـ الـتـبـادـلـ بـيـنـ صـفـوـفـ الـبـيـشـمـرـگـهـ مـنـ مـخـتـلـكـ الـعـسـكـرـيـاتـ وـتـعمـيقـ الطـاعـةـ الـوـاعـيـهـ . وـيـوـءـ دـىـ
الـرـفـاقـ الـحـزـبـيـونـ دـوـرـ الـقـدـوةـ وـالـنـمـوذـجـ لـسـائـرـ الـبـيـشـمـرـگـهـ فـيـ الـالـتـزـامـ وـالـضـبـطـ وـالـتـفـانـيـ وـالـأـقـدـامـ فـيـ وـالـتـضـحـيـةـ
وـفـيـ خـمـانـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـإـمـتـياـزـاتـ وـفـيـ مـحـارـبـةـ التـزـعـعـاتـ الـبـيـهـرـقـرـاـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـفـوـقـيـةـ
فـيـ تـشـجـعـ النـقـدـ وـالـنـقـدـ الـذـاتـيـ وـكـلـ مـاـ مـنـ شـائـعـهـ خـمـانـ الـصـارـمـةـ الـثـورـيـةـ .

وتـنظـيمـ الـقوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـثـورـيـةـ بـالـاضـافـةـ لـبـرـنـامـجـ الـاـعـدـادـ الـعـسـكـرـيـ وـالـسـيـاسـيـ مـاـلـبرـامـجـ الـقـاـفـيـةـ وـالـنـشـاطـيـةـ
مـكافـحةـ الـآـمـيـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ وـحدـاتـ فـصـائـلـ الـانـصـارـ الـوطـنـيـهـ . وـتـولـيـ اـهـتـاماـ خـاصـاـ بـالـمـقاـطـلـينـ الـمـتـطـوعـينـ الـجـددـ
مـنـ خـلـالـ اـيـجادـ الـحـلـولـ الـمـباـشـرـ لـمـشاـكـلـهـ الـخـاصـهـ وـالـاجـتمـاعـيـهـ وـرـفـعـ روـحـمـ الـعـنـوـيـهـ وـغـرـبـ الـانـضـباطـ الـعـسـكـرـيـ
الـثـورـيـ فـيـهـمـ .

ويـلتـزـمـ حـزـبـ الشـعـبـ الـدـيمـقـراـطيـ الـكـورـدـسـتـانـيـ بـالـنـضـالـ لـتـوحـيدـ الـبـيـشـمـرـگـهـ التـابـعـينـ لـمـخـتـلـفـ الـاحـزـابـ وـالـقـوىـ الـوطـنـيـةـ
الـعـاـمـلـةـ فـيـ السـاحـةـ الـكـورـدـسـتـانـيـهـ ضـمـنـ تـنـظـيمـ عـسـكـرـيـ مـوـحـدـ وـتـعـتـبـرـ ذـلـكـ شـرـطاـ اـسـاسـيـ وـمـسـبـقاـ لـتـحـقـيقـ الـاهـدـافـ
الـوطـنـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطيـةـ وـانـجـازـ الـتـحرـيرـ وـالـانـعـتـاقـ لـشـعـبـناـ الـكـورـدـيـ .

فهرست

الباب الأول	
الفصل الأول	
١ ص حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني	التعریف والاهداف
الباب الثاني	
٢ ص مبادئ الحزب التنظيمية	الفصل الثاني
الباب الثالث	
٣ ص البنية والاحكام التنظيمية	الفصل الثالث
٤ ص اعضاء الحزب واجباتهم وحقوقهم	اعضاء الحزب والقبول فيه
الفصل الرابع	
٥ ص العقوبات الحزبية	الترشيح للحزن والقبول فيه
٦ ص انتخابات القيادة	الفصل الخامس
٧ ص انشطة القيادة ولجانها القيادية	العقوبات الحزبية
٨ ص تهبيط القيادة المركزية	الفصل السادس
٩ ص التنظيم الطارئ واحكام عامة	النهايات القيادية
١٠ ص انتظام الباب الرابع	الفصل السابع
١١ ص انتظام الباب الخامس	الفصل الثامن
١٢ ص انتظام الباب السادس	الباب الرابع
١٣ ص انتظام الباب السابع	الفصل التاسع
١٤ ص انتظام الباب الخامس	الباب الخامس
١٥ ص انتظام الباب السادس	الفصل العاشر
١٦ ص انتظام الباب السابع	النظمات الجماهيرية والعسكرية